

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع تزويج العبد والأمة الموصى بهما وإجارتهما وختانهما وتعليمهما والاعارة والإذن في ليس برجوع ووطء الجارية مع العزل ليس برجوع وكذا مع الإنزال على الصحيح وقول الأكثرين وقال ابن الحداد رجوع فرع أوصى بعرضة ثم زرعها فليس برجوع كلبس الثوب ولو بنى فيها أو غرس فرجوع على الأصح فإن لم نجعله رجوعا فموضع البناء والغراس هل هو كالبياض المتخلل حتى يأخذه الموصى له إن زال البناء والغراس يوما أم تبطل الوصية فيه تبعا للبناء فيه وجهان ومطلق عمارة الدار ليس برجوع فإن بطل الاسم بأن جعلها خانا فرجوع وإن لم يبطل ولكن أحدث فيها بناء وبابا من عنده فعلى الوجهين فيما لو بنى في الأرض فإن لم نجعله رجوعا فالبناء الجديد لا يدخل في الوصية على الصحيح فصل أوصى بمائة معينة ثم بمائة معينة فله المائتان وإن أطلق إحداهما حملت المطلقة على المعينة وكذا لو أطلقها لم يكن له إلا مائة ولو أوصى بخمسين ثم بمائة فله مائة ولو أوصى بمائة ثم بخمسين فوجهان أصحهما ليس له إلا خمسون والثاني له مائة وخمسون